تطوّر مفهوم الانتخابات

سيف عبد الله تركي

الأستاذ الدكتور علي محمود شكر

المستخلص:

تحظى الحوكمةُ الرشيدةُ باهتمامِ الدّول وبتأييدٍ عالميّ تبعًا لآثارها الإيجابية؛ ولهذا فقد أجرى الباحثون عدد من الدراسات التي تناولت العوامل المؤثّرة في تحقيقِها في محاولةٍ لرصدِ تلك العوامل وتعزيزها في حال كانت تأثيراتها إيجابيّة والتخلص منها أو معالجتها في حال كانت تأثيراتها سلبيّة بهدفِ ضمانِ فاعلية تطبيق الحوكة الرشيدة والاستفادة من منافعها.

Abstract:

Good governance has gained international attention and support due to its positive impacts. Researchers have conducted a number of studies examining the factors influencing its implementation, attempting to monitor and enhance these factors when their impacts are positive, and eliminate or address them when their impacts are negative. This aims to ensure the effective implementation of good governance and maximize its benefits.

المقدمة

فالانتخاباتُ بصفتِها التعبير عن مشاركةِ الفردِ في الحياة السياسيّة تعني التعبير عن آرائِه ونقده للسياسيّ قبل وأثناء الانتخابات وبعدها وتوفير آليّة قانونيّة للمواطنِ لإسقاط المنتخب قبلَ إنهاء ولايته الانتخابيّة وآليّة قانونيّة لمحاسبة السياسيّ بعد انهاء مدة ولايته الانتخابية.

وتعتبر الأحزاب السياسيّة أحد أبرز آليات العمليّة الانتخابية كونها تشكّل الإطار الدافع للأفراد في المجتمع نحو المشاركة. وتعملُ الدّولة على توفيرِ الإطار القانونيّ للأحزاب السياسيّة وللانتخابات يكونُ ضامناً في فصوله لتحقيقِ النزاهة والشفافيّة والكفاءة عند اختيار المترشّحين للانتخابات التي تنتجُ برلمانياً يقومُ بالتشريع والمراقبة.

أمّا العلاقة بين السياسيّ والحزب السياسيّ من جهةِ السياسيّ تمثيلُ المواطن في المجالس المنتخبة وفقاً لإرادة المواطن الحقيقيّة وليس وفقاً لإرادة السياسيّ وبالنسبة للمواطن من حقه مراقبة السياسيّ قبل الانتخابات وما بعدها.

إنّ تحقيق العقد السياسيّ في البلدان العربية ومنها العراق يلزمُه الكثير من الجرأة الاخلاقيّة لدى السياسيين الذّي يعتبرونَ أنّ المواطن هو سيّد الحقّ في إطارِ الإرادة العامّة والسيادة الشعبيّة

بضمانةِ الحماية السياسيّة من الدولة وصولاً إلى تحقيق الديمقراطيّة العادلةَ الأكثر عدلاً وانصافاً للمواطن واستعادةَ الثقة السياسيّة التي باتت شبه منعدمة بين المواطن والسياسي. وإنّنا نطمحُ بهذه النظريّة أي نظريّة العقد السياسيّ أن تكونَ عاملاً أساسياً في تطويرِ الفكرِ السياسيّ وإرساء السّيادة الشعبيّة.

أهميّة الدراسة

تتمحورُ أهمية الدّراسة كونه في ظلّ التطوّرات العالميّة التي طرأت على فكرةِ ومفهوم ودور الدّولة، فإنّنا عندما نتحدَث عن الانتخابات، إنّما نحن نبحثُ في طبيعةِ العلاقةِ بين السّلوك السياسيّ للدّولة الحديثة (السّلوك السياسيّ التشريعيّ) الذي تنتجُه العمليّة الانتخابيّة في ظلّ مفهوم الحكم الرّشيد التي باتَ باهتمامِ الدّول وبتأييدٍ عالميٍّ. كما تكمنُ أهميّة تحقيق هذا الهدف في وضعِ إطار أوليّ لدور أشكال السّلوك السياسيّ الرّسمي في تحقيقِ الحوكمة الرشيدة.

أهداف الدراسة

تتمحورُ أهداف الدّراسة حول تبيان الآثار الإيجابيّة للحكمِ الرشيد في مجالاتٍ عدّة، ومنها تحديدُ طبيعةِ العلاقة بين أشكالِ السّلوك السياسيّ للمؤسسات الرسمية (التشريعي، والتنفيذي، والقضائي) والتعرف على الحكم الرشيد.

اشكاليّة الدراسة

تعبّر أشكال السّلوك السّياسي الرّسمي للدّولة الحديثة عن مدى المشاركة الشّعبيّة الحقيقيّة خلال العمليّة الانتخابيّة التي باتت الشفافيّة جزءاً منها وهذه الشفافيّة رهناً بالرّقابة عليها كي نتحقق من مدى توافُرها. فالسّلوك السّياسي يُعرف بأنّه الأفعال السّياسيّة الرّشيدة التي تقومُ بها مؤسّسات الدّولة الرّسميّة وغيرَ الرسمية. بالتالي تتمحورُ اشكاليّة الدراسة حول، ما هي الأُطر العامَة والقانونيّة العالميّة المحدَّدة لمسارِ الانتخابات؟

تتفرّعُ من الاشكاليّة عدّة تساؤلات نوردُها على الشّكل التّالي:

١- هل عمليّة الانتخابات تؤسّس لبلورةِ النظام السياسيّ؟

٢- ما هي طبيعةُ العمليّة الانتخابيّة وتفاعُلاتها مع الطائفيّة؟

المناهج المتبعة

وللإجابة على اشكاليّة هذه الدّراسة سنعتمدُ على المنهج التحليليّ، لما تتطلبُه هذه الدّراسة من تحليلٍ وتفسيرٍ للنصوص القانونيّة. كما أنّنا اعتمادنا على المنهجِ الاستقرائيّ، لما تحتاجه الدراسة من قراءةٍ دقيقةٍ للجزئيّات ذات الصّلة بالموضوع.

هيكليّة الدراسة

وللإجابة على اشكاليّة هذه الدراسة، فقد اعتمدنا التقسيم الثنائيّ، تناولنا في المطلبِ الأوّل الانتخابات عمليّة تؤسّس لبلورةِ النظام السياسيّ، وتطرّقنا في المطلبِ الثاني، طبيعة العمليّة الانتخابيّة وتفاعلاتِها مع الطائفيّة.

المطلب الأول

الانتخابات عملية تؤسس لبلورة النظام السياسي

يتألّف النظام السياسيّ من مجموعة الأفعال التي تقومُ بها الجماعة السياسيّة، وما يميّز هذه الجماعة هو القيامُ بأفعالِ سياسيّة من أجلِ تحقيقِ مطالبَ واحتياجات جماعاتٍ أخرى. ووفقًا لنظريّة الخيار العقلاني التي يمكن استخدامها لفهم السّلوك الإنسانيّ في حقولٍ عدّة منها العلوم السياسية فإن الأفراد يفضّلون البدائل التي تمكّنهم من تحقيقِ الأهداف المنشودةِ بتحقيقِ التوازنِ بينَ المنافعَ وتكاليف الحصولِ عليها من أجلِ اتّخاذ قرارات رشيدة. وهذا يعني ان السّلوك السّياسي هو الأفعال السياسيّة الرّشيدة التي تقوم بها الجماعات السياسيّة في الدّولة والمتمثّلة في مؤسّساتها الرّسمية وغير الرّسمية [١].

يُنسبُ السّلوك السّياسي التشريعي للسّلطة التشريعية التي تُعرفُ بأنّها واحدة من السّلطات الثلاث للحكمِ في الدّولةِ التي تشملُ كذلك السّلطتين التنفيذيّة والقضائيّة، والسّلطة التشريعيّة مسؤولة عن وضع القوانين أو رفضها، والمصادقة على الاتفاقيّات الدوليّة التي تعقدُها السّلطة التنفيذيّة، ويطلقُ عليها عدّة تسميات في مختلفِ الدّول، منها مجلس الأمّة، ومجلس الشّعب، والجمعيّة الوطنية [٢].

ويُعرفُ السّلوك السّياسي التشريعي بأنّه الأفعال السياسيّة التي تؤديها السّلطة التشريعيّة والمتعلّقة بوضع القوانين وتحديد حقوق وواجباتُ الأفرادِ ومختلفِ السّلطات الحكوميّة، والقوانين التي تحكم الأفعال المؤثّرة في السّلامة العامّة للمجتمع. وعليه، يمكنُ تعريف السّلوك السياسي التشريعيّ بأنّه الأفعال السياسيّة التي تؤدّيها السّلطة التشريعيّة.

يتعلّقُ السّلوك السياسيّ التنفيذيّ بالسّلطة الثانيّة من سلطاتِ الحكم وهي السّلطة التنفيذيّة. وتكمنُ وظيفتُها في تنفيذِ القوانينِ والسياساتِ العامّة، واقتراحِ مشاريعَ القوانين، علاوةً على إدارةِ

---

[١]- حسن علي الابراهيمي، الدولة الصغيرة والنظام الجديد في الكويت والخليج العربي، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٨٩، ص ١٢٣.

[٢]- عبد الوافي الامام، الوظيفة الرقابية للبرلمان ودورها في حماية المصالح العليا، دار الوافي، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٠١.

شـــؤونِ الدّولة الداخليّة والخارجيّة ومنها شـــؤونَها الماليّة، وحمايةَ الأمنِ العامّ للدّولة، ووضـــعِ خططها الاقتصـــاديّة، والدّفاع عن الدّولة في حالةِ الحرب، وتمثيلِ الدّولة في المحافلِ الدوليّة [١]. وفي ضوءِ ذلك يوصفُ السّلوك السياسيّ التنفيذي بأنّه أفعال وممارساتِ السّلطة التنفيذيّة المسؤولة عن تنفيذِ الوظائف التنفيذيّة في الدّولة.

يرتبطُ السّلوك السياسـيّ القضـائيّ بالسّلطة القضـائيّة التي تقومُ بثلاث وظائف رئيسيّة هي: الاقناع، والرّقابة، والتنسيق، حيثُ تعملُ السّلطة القضـائيّة على تحديدِ الطّريقة التي يجبُ اتّباعها عند القيامِ بتصرّفات معيّنة (الاقناع)، ومراقبةِ السّلوك الفعليّ للأفراد لتشجيعهم على التصرّف بطريقةٍ محدّدةٍ (الرقابة)، بالإضـافةِ إلى تقديمِ إشـاراتٍ عامّة للمجتمعِ لكي يتصـرّف الجميعُ بنفسِ الطريقةِ ضـمن فترةٍ زمنيّة محدّدةٍ (التنســيق) وتُســتخدمُ هذه الإشـــارات العامّة كمؤشّـــرات للعقوبات. ومن بينِ الوظائف التي تقومُ بها السّـلطة القضـــائيّة المحافظة على اسـتقرارِ العلاقاتِ الاجتماعيّةِ بينَ أفرادِ المجتمعِ من خلالِ فضّ النزاعـاتِ، وحفظِ الحريّـات العـامّـة، والرّقـابـةِ على دســـتوريّـة القوانينِ، والفصلِ بين المواطنين والمؤسّسات في مختلفِ النزاعات.

وبطبيعةِ الحال هنالك أشكالٌ أخرى من السّلوك السياسيّ مثل السّلوكِ السياسيّ الانتخابيّ الذي يشيرُ إلى أفعالِ وردودِ أفعـالِ المواطنينَ أثنـاءَ العمليّـة الانتخابيّة تبعًا لتأثّره أو عدمِ تأثّره ببعضِ العوامل مثل العوامل الاقتصـاديّة والاجتماعيّة والسـياسـيّة والبيئيّة ، والسّـلوك السّـياسـيّ الحزبي الذي يمثل الرّؤى السـياسـيّة الموضّـحة ضـمنَ برامج محدّدة موجّهة لمعالجة قضـايا سـياسـيّة أو اقتصـاديّة أو اجتماعيّة داخل الدّولة، وهو السّـلوك الصّـادر عن نوعين من الأحزاب هما: الأحزاب ذاتَ الأصـل البرلمانيّ، والأحزاب ذات الأصلِ غير البرلمانيّ، حيثُ تتشكّل الأولى بواسطةِ الكتل واللّجان داخل البرلمان، وتمارسُ الثانيّة نشـاطها بشـكلٍ مسـتقلٍّ عن البرلمان[٢]. بالإضـافةِ إلى السّـلوك السـياسـيّ المدنيّ الخاص بالتنظيمات المدنيّة مثل جماعات المصـالح التّي تمثّل هيئات منظمة تتكوّن من أفراد تجمعهم أهداف مشـتركة ومن أمثلتها الجماعات المهتمة بالقضـايا البيئيّة، وحقوق المرأة، ومكافحة الفقر. علاوةً على السّـلوك السـياسـيّ الدّولي الذي يشـيرُ إلى التفاعلات بين الدّول في ظلّ اختلاف توجهاتها وسعيها لتحقيقِ مصالحها الوطنيّة.

أصـــبحَ الحكم الرّشـــيد أحد اوجه التعبير عن الدّولة الحديثة انطلاقاً من معايير عالميّة وتُعرف الحوكمة بأنّها مجموعة العناصـــر التي تســـمحُ بإدارة الأنظمة الاقتصـــاديّة والاجتماعيّة في الدّولة بهدف الاستجابة للاحتياجات والتحديات عبر العمل الجماعيّ المشترك. وتعرف كذلك بأنّها ممارسة

[١]- أمين عواد المشاقبة، نظريات السياسة المقارنة من التقليدية إلى العولمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٢٠، ص ١٨٢.

[٢]- عماد غليون، الحزب السياسي، بيت المواطن للنشر والتوزيع، سوريا، ٢٠١٨، ص ١٢.

السـلطات السـياسـيّة والاقتصـاديّة والإداريّة لإدارة شـؤون الدّولة، وهي تتألّفُ من مجموعة من الآليّات والعمليّات التي يمكن للأفراد بموجبِها الحصول على حقوقهم والقيام بواجباتهم.

وقد عرّف برنامجُ الأمم المتحدة الإنمائيّ (UNDP) الحوكمة بأنّها ممارسـة السّـلطة الاقتصـاديّة والسياسيّة والإداريّة بهدفِ تنظيمِ شؤون الدّولة على جميع المستويات، كما وصفتها منظمة التعاون الاقتصـاديّ والتنمية (OECD) بأنّها اسـتخدام السّـلطة السـياسـيّة وممارسـة الرّقابة في المجتمع لتحقيق التنمية الاقتصـاديّة والاجتماعيّة. وفي حال اتّسـمت الحوكمة ببعضِ السّـمات مثل القيام بالأنشطةِ مع الأخذ بمعاييرَ الشفافيّة، والمساءلة، وتعزيز المشـاركة السياسيّة وغيرها مثل الكفاءة والفاعلية، واتباع القواعد القانونية فإنها توصف بالحوكمة الرشيدة.

ويعرَف الحكم الرّشيد من وجهةِ نظرِ المفوضيّة الأوروبيّة بأنّه طريقة ممارسة السّلطة عبرَ تطبيق مبادئ المشـاركة، والمسـاءلةِ، والفاعليّة. أمّا البنك الآسـيويّ للتنميّة فقد عرّفه بأنّه طريقة ممارسـة السّـلطـة لإدارةِ موارد الدّولـة لتحقيقِ التنميّـة من خلالِ تطبيقِ المبـادئ المتمثلـة في المشـاركـة، والمساءلة، والشفافية، والموثوقية. في ضوء ما تقدّم، يمكن وصف الحوكمة الرشيدةِ بأنّها الطريقة الموجهة بمبادئ محدّدة مثل المساءلة، والشّفافية، وحكم القانون لتحقيقِ التنمية بمختلف مجالاتها.

تصـنّفُ مبادئ الحكم الرّشـيد كما أقرّها البرنامج الإنمائيّ للأمم المتحدة(UNDP) في خمسـةِ أصـناف هي: مبدأ الشـرعيّة وتتضـمّن المشـاركة والتوجّه الجماعيّ، ومبدأ التوجّه ويصـف الرؤيّة الاستراتيجيّة، ومبدأ الأداء الذي يشملُ مؤشّرين هما الاستجابة، والكفاءة والفاعليّة، بالإضـافة إلى مبدأ المسـاءلة الذي ينطوي على المسـاءلة والشـفافيّة معًا، وأخيرًا، مبدأ العدالة الذي يشملُ مؤشرين هما الانصاف وحكم القانون.

وبصـفةٍ عامّةٍ، يمكنُ القول أنّ مبادئ الحكم الرّشيد المشـار إليها في الدّراسات السّابقة تندرج تحتَ هذه الفئات العامّة.

تعرف المشـاركة بأنّها المبدأ القائم على منح الأفرادُ الفرصـة للمسـاهمة في صـنع القرارات. وتكمنُ أهميّة المشـاركة السياسيّة في سياقِ الحوكمةِ الرّشيدة أنّها تسمحُ للأفراد بالمشاركةِ في عمليّة صنعِ القرارات، والمشـاركةِ في الحوارِ الجماعيّ المتعلّق بالقضـايا العامّة، والتصـويت في الانتخابات العامّة وبالتالي تعزيزِ انتماء الأفراد. وقد وصـفت المشـاركة بأنّها القوّة الدّافعة لدعمِ عمليّة تنفيذ الحوكمة الرّشيدة حيثُ تقومُ على المساهمةِ في رسمِ السياسات المحليّة العامّة وتقديمِ الأفكارِ البنّاءة.

ومن هنا يمكنُ وصف المشاركة السياسيّة بأنّها ركيزة أساسيّة لتحقيقِ الحوكمة الرّشيدة إذ تسمح بتطبيق فكرة الجهد المشترك بين مختلف الأطراف للوصول إلى أهدافِ الحوكمة الرشيدة[١].

تشيرُ الاستجابة إلى المقدرةِ على تحقيقِ احتياجات المواطنين اثناء السّعي لتحقيقِ الحكم الرّشيد، وخدمة أصحاب المصالحَ، والتعامل مع التغيرات الاجتماعية التي يشهدها المجتمع وتلبية توقعات أفراد. وهذا يعني ان الاستجابة المتعلقة بتقديم الخدمات العامة للمواطنين إنما تقوم على التكيّف مع احتياجاتهم، وتتمكن المؤسسات من التعرف إلى تلك الاحتياجات من خلال تطبيق استراتيجيات البحث عن مدخلات الأفراد وتفضيلاتهم، وعادةً ما تلجأ الحكومات في بعض الدول إلى تحسين مقدرتها على الاستجابة من خلال التعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية. ويستدل مما تقدم على ان الشفافية بوصفها مبدأ من مبادئ الحكم الرشيد تعني مقدرة الحكومة على التعامل تأمين حرية الأفراد في المشاركة وبالتالي تأمين متطلبات العملية الانتخابية في ظلِ ظروف مؤاتيه تحكمها الرقابة ببعديها المحلي إذا توفّر، والخارجي عندما تتطلب الظروف ذلك.

المطلب الثاني

طبيعة العملية الانتخابية وتفاعلاتها مع الطائفية

عندما نتحدَث عن الانتخابات نكون أمام طرحِ مسألةِ المشاركةِ الشّعبية في الحياةِ العامّة، وقد جاءت هذه المسألة نتيجةً لمسارٍ وجهودٍ دوليّة كبيرة أوصلت إلى تحديدِ معاييرَ وقواعدَ عالميّة. اليوم مع التّطورات التّي حصلت على صعيدِ مفهومِ الدّولة، وفي ظلّ طرحِ دولةِ القانونِ والمؤسّسات التي باتت تتميّز بقيامِ الحكم الرّشيد، أضحت العمليّة الانتخابيّة مقياس التعبير عن توفّر هذا الحكمِ انطلاقاً من مدى ملاءمتها مع المعايير العالميّة التي جاءَت بها المواثيقُ العالميّة ولا سيّما الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

أولاً: الاطر العامَة العالمية المحدِدة لمسار الانتخابات

قد ظهرتِ الآثار الإيجابيّة للحوكمةِ الرّشيدة في مجالاتٍ عدّة، منها المساهمةُ في التقليلِ من مستوياتِ الفقرِ في بعضِ الدّول، وتحسينِ معدّل دخلِ الفردِ من خلالِ تحسينِ المستوى الاقتصاديّ، والمساعدةِ في تحقيقِ التنميةِ المستدامةِ، وتحسينِ الصّحة العامّة، وتحسينِ ثقة المواطنينَ في الحكومةِ. ومن جهةٍ أخرى تمحورَت العوامل المؤثّرة في تحقيقِ الحوكمةِ الرّشيدة حول دورِ السّلطات التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة بالإضافة إلى مجموعة أخرى من العوامل مثل فاعلية المؤسسات الحكومية .

[١] - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا). تعزيز الحكومة المفتوحة في المنطقة العربية في إطار مشروع الاسكوا: التطوير المؤسسي لتعزيز تقديم الخدمات الحكومية في إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة في غربي آسيا. لبنان، بيروت: الأمم المتحدة.٢٠١٨.

وتتضح مسألةُ تطبيق الحكمِ الرّشيد عبرَ العلاقة بينَ اشكال السّلوك السّياسيّ الرّسميّ والمشاركة الشعبية خاصة وان التعبير عن أشكال السلوك السياسي تتمثل بأحد أوجهها بالسلوك التشريعي[1].

تُعرف الحوكمة بأنها مجموعة العناصر التي تسمح بإدارة الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة بهدف الاستجابة للاحتياجات والتحديات عبر العمل الجماعي المشترك. وتعرف كذلك بأنها ممارسة السلطات السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون الدولة، وهي تتألف من مجموعة من الآليات والعمليات التي يمكن للأفراد بموجبها الحصول على حقوقهم والقيام بواجباتهم.

عرّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) الحوكمة بأنها ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية بهدف تنظيم شؤون الدولة على جميع المستويات، كما وصفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بأنها استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة في المجتمع لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي حال اتسمت الحوكمة ببعض السمات مثل القيام بالأنشطة مع الأخذ بمعايير الشفافية، والمساءلة، وتعزيز المشاركة السياسية وغيرها مثل الكفاءة والفاعلية، واتباع القواعد القانونية فإنها توصف بالحوكمة الرّشيدة.

أما المفوضية الأوروبية فتعرف الحوكمة الرشيدة بأنها طريقة ممارسة السلطة عبر تطبيق مبادئ المشاركة، والمساءلة، والفاعلية.

ويعرفها البنك الاسيوي للتنمية فقد عرّفها بأنها طريقة ممارسة السلطة لإدارة موارد الدولة لتحقيق التنمية من خلال تطبيق المبادئ المتمثلة في المشاركة، والمساءلة، والشفافية، والموثوقية. في ضوء ما تقدم، يمكن وصف الحوكمة الرشيدة بأنها الطريقة الموجهة بمبادئ محددة مثل المساءلة، والشفافية، وحكم القانون لتحقيق التنمية بمختلف مجالاتها.

تصنّف مبادئ الحوكمة الرشيدة كما أقرّها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة(UNDP) في خمسة أصناف هي: مبدأ الشرعية وتتضمن المشاركة والتوجه الجماعي، ومبدأ التوجه ويصف الرؤية الاستراتيجية، ومبدأ الأداء الذي يشمل مؤشرين هما الاستجابة، والكفاءة والفاعلية، بالإضافة إلى مبدأ المساءلة الذي ينطوي على المساءلة والشفافية معًا، وأخيرًا، مبدأ العدالة الذي يشمل مؤشرين هما الانصاف وحكم القانون. وبصفة عامة، يمكن القول ان مبادئ الحوكمة الرشيدة المشارُ إليها في الدّراسات السّابقة تندرج تحت هذه الفئات العامة. وفيما يلي عرضًا لأكثر هذه المبادئ شيوعًا في الدراسات السابقة، وهي: المشاركة، والاستجابة، والكفاءة والفاعلية، والمساءلة. مع ملاحظة ان كثير من الدراسات تفصل بين الكفاءة والفاعلية ليصبح كل منهما مبدأ مستقلاً.

[1]- محمد محمد عبدة امام، الوظيفة الرقابية للبرلمان ودورها في حماية المصالح العليا. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، مصر، دمنهور. العدد (٥)، (٢٠٢٠)، ص ١٠١٧.

١- المشاركة (Participation)

تعرفُ المشاركةُ بأنَّها المبدأُ القائمُ على منحِ الأفراد الفرصةَ للمساهمةِ في صنعِ القراراتِ. وتكمنُ أهميّة المشاركة السياسيّة في سياقِ الحوكمةِ الرّشيدة أنّها تسمحُ للأفرادِ بالمشاركةِ في عمليّة صنعِ القراراتِ، والمشاركةِ في الحوارِ الجماعيِّ المتعلّق بالقضايا العامَّة، والتصويت في الانتخابات العامة وبالتالي تعزيز انتماء الأفراد. وقد وصفت المشاركة بأنها القوة الدافعة لدعم عملية تنفيذ الحوكمة الرشيدة حيث تقوم على المساهمة في رسم السياسات المحليّة العامّة وتقديمِ الأفكارِ البنّاءة. ومن هنا يمكنُ وصفُ المشاركةِ السياسيّة بأنّها ركيزة أساسيّة لتحقيقِ الحوكمةِ الرشيدة إذ تسمحُ بتطبيقِ فكرة الجهد المشترك بين مختلف الأطراف للوصول إلى أهداف الحوكمة الرشيدة.

٢- الاستجابة(Responsiveness)

تشير الاستجابة إلى المقدرة على تحقيق احتياجات المواطنين اثناء السعي لتحقيق الحوكمة الرشيدة، وخدمة أصحاب المصالح، والتعامل مع التغيرات الاجتماعية التي يشهدها المجتمع وتلبية توقعات أفراد. وهذا يعني ان الاستجابة المتعلقة بتقديم الخدمات العامة للمواطنين إنما تقوم على التكيّف مع احتياجاتهم، وتتمكن المؤسسات من التعرف إلى تلك الاحتياجات من خلال تطبيق استراتيجيات البحث عن مدخلات الأفراد وتفضيلاتهم، وعادة ما تلجأ الحكومات في بعض الدول إلى تحسين مقدرتها على الاستجابة من خلال التعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية. ويستدل مما تقدم على ان الاستجابة بوصفها مبدأ من مبادئ الحوكمة الرشيدة تعني مقدرة الحكومة على التعامل مع احتياجات أفراد المجتمع والتكيّف معها وتلبيتها.

٣- الكفاءة والفاعلية (Efficiency and Effectiveness)

يصف مبدأ الكفاءة والفاعلية باعتباره أحد مبادئ الحوكمة الرشيدة مقدرة الحكومة على تقديم خدمات عامة بجودة كافية بالتكلفة المعقولة. ويشير هذا المبدأ إلى تحقيق الأهداف المنشودة المخططة مسبقًا بطريقة صحيحة. ومن تعريفاتها انها الاستغلال الأمثل للموارد بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف المنشودة [١]. ومن منظور البنك الدولي (The World Bank) فإن الكفاءة والفاعلية في إدارة القطاع العام تمثل مطلبًا رئيسيًا لتحقيق الحوكمة الرشيدة. ويمكن وصف الكفاءة بالتركيز على ندرة الموارد التي تستدعي ان يتم استخدام هذه الموارد دون هدر مع الالتزام بالمواصفات المطلوبة؛ أي تحقيق الهدف بالقدر الذي يستحقه من موارد.

[١]- محفوظ حمدون الصوّاف، تشخيص مدى توافر أبعاد الحوكمة الرشيدة في بلديات محافظة دهوك: دراسة استطلاعية لآراء مدراء بلديات محافظة دهوك. جامعة نوروز، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، العدد (6)،(2017) ، ص ١٣.

٤- المساءلة (Accountability)

تعد المساءلة بمثابة الرابط بين المؤسسات الرسمية والمواطنين والجهات غير الحكومية والصحافة حيث يقوم المواطنون بمساءلة تلك المؤسسات عن أنشطتها وقراراتها، أو بعبارة أخرى تكون المؤسسات العامة مسؤولة عن نتائج قراراتها المتعلقة بإدارة الموارد العامة. وقد عرفت المساءلة بعدة تعريفات من بين أنها الحكم على العمليات التي تقوم بها مؤسسات معينة وتقييم نتائجها من خلال الاعتماد على معايير محددة لتحديد مدى التزام تلك المؤسسات بالقواعد الضرورية اثناء قيامها بتلك العمليات ونتائجها. وعليه، يمكن القول ان المساءلة ذات دور إيجابي في تحسين الإدارة العامة للموارد العامة التي تتسم الندرة حيث تلتزم الجهة المسؤولة عن القيام بمهامها على أكمل وجه لأنها تكون في النهاية مسؤولة عن نتائج قراراتها وأنشطتها.

ثانياً: الأطر القانونية وفق الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهود والمواثيق الدولية

يشكِل الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهود الدولية الإطار القانوني المرجعي العالمي لمسار العملية الانتخابية من خلال المواد التي تتضمَنها والتي تنص على حق المشاركة بالدرجة الأولى إضافة الى الحقوق الاخرى التي تندرج ضمن إطارِ الانتخابات سواءً بشكل مباشر، أو بشكلٍ غيرَ مباشرٍ.

جاءَ في المادّة ٢٩ "لا يُخضع أيّ فرد، في ممارسةِ حقوقِه وحريّاته، إلّا للقيودِ التي يقرّها القانون مستهدفًا منها حصرًا ضمان الاعترافِ الواجبِ بحقوق وحرِيّات الآخرين واحترامِها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحةِ العامَّة والأخلاق في مجتمع ديمقراطيّ.

كما نصَت المادة ٢١ من الاعلان عن ان" لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً"

تناولت المادة ١٩ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية حرية التعبير وأن" لكل إنسان حق فى اعتناق آراء دون مضايقة. ولكل إنسان حق فى حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها. وتستتبع ممارسة تلك الحقوق واجبات ومسئوليات خاصة، وأجازت إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون " محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامَّة [i]". وينبغي هنا التّأكيد على ما جاء في التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة ١٩ "أن التدابير التقييدية لهذا الحق يجب أن تكون قانونية وضروريّة وتتماشى مع مبدأ التناسبِ بين الأضرارِ والمنافع المتوقع ترتبها على تطبيقِ

القيدِ من عدمه، ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، وأن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها".

لقد صدرت وثيقة عام ٢٠٠٩ وعرفت "بمبادئ كامدن لحرية التعبير والحق في المساواة" التي استندت لمناقشات الخبراء والأكاديميين وممثلين المجتمع المدنيّ وركزت على صك التعريفات للعديد من المصطلحات ذات الصلة.

أكدَّت المادَّة ١٠ من الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوقِ الانسانِ على حريّة التعبيرِ وأنَّ " هذه الحريّات تتضمَّن واجبات ومسؤوليّات لذا يجوزُ إخضاعُها لشكليّاتٍ إجرائيّة، وشروطٍ، وقيودٍ وعقوباتٍ محدّدةٍ في القانون حسبما تقتضيه الضّرورة في مجتمعٍ ديمقراطيٍّ لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحيادِ القضاء"، وذكرت المادة ١٧" ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يخول أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقرّرة في المعاهدةِ، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثرَ من القيود الواردة بها.

جاء فى المادة ٢ " من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرّأي السياسي أو أي رأى آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر." ولم ينص صراحة على خطاب الكراهية إنما وضع قيود على حرية التعبير ترتبط بإخضاعها للقوانين ولم تتم الإشارة إلى أن التقييد هو الاستثناء وذلك في نصِّ المادَّة ٩" يحقُّ لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

تناولت المادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الانسان حرية الرأي والتعبير ونصَّت على أن" تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". لقد حددت المادة الحالات التي يجوز فيها تقييد حرية الرأي استثناءً.

يلاحظ أنه بالرغم من وضع بعض القيود على حريّة التعبير غير أنّها على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تهدف الى خلق حالة مشاركة شعبيّة في الحياة العامَة، وتشكِل الانتخابات المرآة الحقيقية لهذه المشاركة.

الخاتمة

ينطوي السلوك السياسي للدولة الحديثة على عدة أشكال يمكن حصرها في السُّلوك السياسيّ التشريعيّ، والتنفيذي، والقضائي، والانتخابي، والحزبي، والمدني، والدولي، وهذا الحصر من باب الربط بين المسار السياسي والعملية الانتخابية بهدف رصد أهمية الرقابة في ظل هذا المسار.

وترتكز العملية الانتخابية على سلطات الحكم الثلاث وهي السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية؛ وبالتالي لا بد من دراسة أشكال من السلوك السياسي للدولة الحديثة هي: السلوك السياسيّ التشريعيّ، والسّلوك السياسيّ التنفيذي، والسّلوك السياسيّ القضائيّ. لكن على الرّغم من أدوار السّلطات الثلاث، شهدنا ما بات يُعرفُ بالرّقابة الدّولية على الانتخابات بسببِ استبداد السلطات الحاكمة في الدولة وتوجيه العملية الانتخابية وفق المصالح، ممّا أعطى العمليّة الانتخابية بعداً دولياً.

المصادر

الكتب

١. أمين عواد المشاقبة، نظريات السياسة المقارنة من التقليدية إلى العولمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٢٠.

٢. حسن علي الابراهيمي، الدولة الصغيرة والنظام الجديد في الكويت والخليج العربي، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٨٩.

٣. عبد الوافي الامام، الوظيفة الرقابية للبرلمان ودورها في حماية المصالح العليا، دار الوافي، مصر، ٢٠٠٩.

٤. عماد غليون، الحزب السياسي، بيت المواطن للنشر والتوزيع، سوريا, ٢٠١٨.

٥. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا). تعزيز الحكومة المفتوحة في المنطقة العربية في إطار مشروع الاسكوا: التطوير المؤسسي لتعزيز تقديم الخدمات الحكومية في إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة في غربي آسيا. لبنان، بيروت: الأمم المتحدة.٢٠١٨.

المجلات

١. محمد محمد عبدة امام، الوظيفة الرقابية للبرلمان ودورها في حماية المصالح العليا. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات, مصر, دمنهور. العدد (٥)، (٢٠٢٠).

٢. محفوظ حمدون الصوَاف، تشخيص مدى توافر أبعاد الحوكمة الرشيدة في بلديات محافظة دهوك: دراسة استطلاعية لآراء مدراء بلديات محافظة دهوك. جامعة نوروز، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، العدد (6)، (2017).